مرسـوم سـلطاني

رقـم : ٧٧/٢٦

بقـانون الوكالات التجـارية

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ ٠

وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ٠

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ٠

وعلى قانون حماية الصناعات النامية رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة بعد مراجعته من ديوان التشريع ٠

رسمنا بما هو آت

احـكام عامـة

المـادة ١ : يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد في خارج السلطنة الى أحد التجار أو شركة تجارية في السـلطنة ببيـع او ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلا او ممثـلا أو وسيطا للمنتج أو المورد الأصلي ، في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح او عمولة ٠ وينطبق ذلك بصفة خاصة على وكالات توزيع منتجات الشركات العالمية في السلطنة ووكالات النقل البري والبحري والجوي ووكالات السفر والسـياحة ووكالات التأمين والنشر والصحافة والدعاية والاعلان وغيرها ٠

وفي جميع الحالات يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشـاطه التجاري الاعتيادي على وجـه الاستقلال ٠

المـادة ٢ : يحظر القيام بأعمـال الوكالات التجارية داخل السلطنة أو استيراد السلع والعروض على اختلاف أنواعها لغير الافراد أو الشركات التي تتوافر فيها الشروط الموضحة في المادة التالية الا ماكان استيراده للاستعمال الشخصي دون الاتجار فيه ٠

المـادة ٣ : يشترط فيمن يزاول أعمـال الاستيراد أو الوكالات التجـارية من الافـراد والشركات ما يأتي :

التـــاجر الفـــرد

(أ) أن يكون عماني الجنسية أصلا أو مضى على تجنسه بها عشر سنوات ميلادية على الاقل وأن تكون اقامته العادية في عمان ٠

(ب) الا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية ٠

(ج) أن يكون مقيدا بالسجل التجاري وعضوا في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان ٠

(د) الا يكون قد صدر ضده حكم باشهار الافلاس أو محكوما عليه في جريمـــة تتعلق بالتلاعب في أسعار البضائع أو غشها ، أو تمس الشرف وحسن السمعة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

الشـــــركة

(أ) أن يكون قد تم تأسيسها طبقا لاحكام القوانين السارية في السلطنة ومقيدة في السجل التجاري ومشتركة في غرفة تجارة وصناعة عمان ٠

(ب) الا تقل حصة العمانيين في رأس مالها عن ٥١٪ وأن يكون مركزها الرئيسي عمـــان ٠

(ج) أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية ٠

المـادة ٤ : يمنح الافراد والشركات التي تمارس أعمال الوكالات التجارية وقت صدور هـذا القانون بالخلاف لاحكامه مهلـة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون لتصفية نشاطهم على أنه يجوز استثناء لمن افتقد واحدا أو أكثر من شروط المادة السابقة أن يتقدم بطلب قيد وكالة في سجل الوكالات بصفة مؤقته مـــع الاستمرار في ممارسة نشاطه على أن ينتهي من توفيق أوضاعه طبقا لاحكام هـــذا القانون خلال مهلة السنة المشار اليها والا تولت الوزارة شطب اسمه من ســـجل الوكالات ومنعته من ممارسة أعمال الوكالات التجارية في السلطنة ٠

المـادة ٥ : لوزير التجارة والصناعة أن يمنع استيراد منتجات وسلع المنتجـــين والموردين الذين لايتخذون لهم وكيلا تجاريا مستقلا مسجلا في عمان طبقا لاحكام هذا القانون ، كما يجوز للوزير منع استيراد البضاعة موضوع الوكالة اذا قام الموكل بالغاء الوكالة من جانبه دون عذر مقبول ٠

المـادة ٦ : يشترط في عقود الوكالة التجارية الاحكام التالية بالاضافة الى ما قد يرى طرفـا العقد النص عليه :

(أ) أن يكون عقد الوكالة أو اي تعديل فيها خطيا ومصدقا عليه من غرفـة التجـارة والصـناعة في سلطنة عمان • على أنه بالنسبة للتوكيلات التي تبرم عقودها خارج السـلطنة فانه يجب التصديق عليها من غرفة تجارة وصناعة البلد الذي يتم فيه التوقيع ومن الممثل القنصلي للسلطنة هناك فان لـم يوجد فمن الممثل القنصلي لأية دولة من أعضاء جامعة الدول العربية •

(ب) أن يتضمن العقد العناصر الأساسية لأحكام الوكالة التجارية وشروطها وعلى الاخص :

١ ـ اسم كل من الموكل والوكيل وجنسيته •

٢ ـ الأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة واسمها التجاري ان وجد وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل •

٣ ـ مدة الوكالـــة ومنطقة عمل الوكيل •

(ج) أن يتم التعاقد بين المنتج أو المورد الأصلي للسلعة في بلد المنشأ دون وسيط بين الموكل والوكيل •

(د) قيد العقد في السجل المعد لذلك في الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون •

المـادة ٧ : لايجوز للموكل طوال مدة سريان عقد الوكالة ، أن يلجأ الى بيع أو تصريف منتجاته أو بضاعته أو خدماته بنفسه أو بوسيط في نفس منطقة الوكالة ، عـن غير طريق الوكيل وفي حالة المخالفة يستحق الوكيل الربح أو العمولة المتفق عليها عن الصفقة التي يبرمها الموكل نفسه أو عـن طريق الوسيط ولو لم يكن للوكيل جهد في ابرامها

المـادة ٨ : على الموكل أن يعوض الوكيل عما انفقه وأن يعمل على ابراء ذمته مما يكون قـد التزم به باسمه الخاص متى كان ذلك في سبيل تنفيذ اتفاق الوكالة •

المـادة ٩ : على الوكلاء أن يوفروا للمستهلكين في جميع الاحوال :

(أ) كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع التي يتولى الوكلاء توزيعها أو الترويج لها ٠

(ب) قطع الغيار اللازمة لاصلاح السيارات والآلات والمحركات والأجهزة الكهربائية والالكترونية وجميع المعدات الميكانيكية التي تشملها الوكالة التجارية ٠

(ج) ورش الاصلاح اللازمة في شأن السلع المشار اليها في الفقرة السابقة ٠

ويجوز للوزارة اعفاء الوكلاء من التزاماتهم بمقتضى الفقرتين ب ، ج من هذه المادة اذا ما قدم هؤلاء الوكلاء الدليل على توافر قطع الغيار أو ورش الاصلاح لدي غيرهم من الوكلاء أو الحرفيين الآخرين في السلطنة أو في منطقـــــة الوكـــالة ٠

المـادة ١٠ : تعد من أحوال اســـاءة استعمال الحق الموجبه للتعويض المناسب الامور الآتية عـلى سبيل المثال لا الحصر :

(أ) انهاء أحد الطرفين لعقد الوكالة غير المحدد المدة دون صدور خطأ أو تصرف مجاف من الطرف الآخر ٠

(ب) عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية اذا اثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها وأن عدم تجديد العقد يفوت على الوكيل اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد

(ج) تنحي الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب ودون عذر مقبول مسببا الضرر للمـــــوكل ٠

اجراءات قيد الوكالات التجارية وشروطه

المـادة ١١ : (أ) يعد بالوزارة سجل باسم « سجل الوكلاء والوكالات التجارية » ويتم اعـداده وحفظه واصدار النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القـانون وفق لوائح وتعليمات يصدرها الوزير أو من يندبه من موظفي الوزارة للقيام باعمال ومهام المسجل ٠

(ب) على كل من يرغب في مزاولة أعمال الوكالات التجارية أن ينتهي أولا من قيد وكالته في السجل المشار اليه وذلك قبل ممارسته أي نشاط بها ·

(ج) على جميع الوكالات التجارية القائمة فعلا وقت العمل بهذا القانون وعلى كل من يزاول عملا من أعمالها طبقا لتعريفات هذا القانون ، القيام باجراءات القيد في السجل خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ·

(د) تعتبر الوكالة قائمة اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل طبقا لاحكام هذا القانون ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لاتسمح الدعوى بشأنها ·

المادة ١٢ : يقدم طلب القيد في سجل الوكالاتالتجارية على النموذج المعد لذلك بالوزارة ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ·

المادة ١٣ : تبت الوزارة في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتزود الوكيل ـ عند طلب ذلك ـ بشهادة معتمدة تثبت قيده في السجل كما تعلن في الجريدة الرسمية عن كل طلب تم قبوله ·

وللوزارة أن ترفض طلب القيد مع بيان أسباب الرفض وتتولى اخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بخطاب مسجل ·

ويجوز لاي شخص أن يحصل من الوزارة على مستخرجات من صحيفة القيد ·

المادة ١٤ : يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير التجارة والصناعة أن يحدد عدد الوكالات المسموح بها لكل وكيل وأنواعها وكذلك عدد الوكالات المسموح بها في السلطنة أو مناطقها المختلفة عن كل نوع من أنواع السلع أو الخدمات ·

كما يجوز للوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء استيراد بعض المواد التموينية بواسطتها أو بواسطة تجار تعهد لهم بذلك في حالات الضرورة دون التقيد بقواعد وأحكام هذا القانون ·

شطب القيد والتظلمات

المادة ١٥ : للوزارة أن تشطب قيد الوكالة اذا ثبت لها أن القيد جرى على أساس خاطىء أو استنادا الى بيانات غير صحيحة أو لاي سبب اخر يقرره القانون أو تقضي به اللوائح ويصدر قرار الوزارة في هذا الشأن طبقا للشروط والاوضاع المتعلقة بطلبات القيد الاصلية على النحو المشار اليه في المادة ١٣ من هذا القانون ·

المـادة ١٦ : لكل صاحب شأن يرفض طلبه أو شطب قيد وكالته في الحالات المشار اليها في هـذا القانون أن يتظلم من القرار أمام لجنة حسم المنازعات التجارية بالوزارة مبينا في تظلمه الاسباب التي يستند اليها في طلب الغاء القرار المتظلم منه . وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار اللجنة نهائيا .

المـادة ١٧ : يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته في حالة وفاته ، وكذلك على مدير الشركة أو ممثلها الشرعي ، عند فسخ عقد الوكالة أو انقضاء الاجل المحدد لها وعدم تجديده ، أن يتقدموا الى الوزارة بطلب شطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الانقضاء أو الوفاة على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة .

لجنة حسم المنازعات التجارية وصلاحيتها

المـادة ١٨ : تختص لجنة حسم المنازعات التجارية بالوزارة بالبت في جميع الامور والمنازعات وطلبات التظلمات التي تتعلق بتطبيق وتفسير وتنفيذ أحكام هذا القانون سواء ما ورد بشأنه نص صريح في مواده أو لم يرد . ولها أن تقرر وتحدد التعويض المناسب وفرض الغرامات على المخالفين لاحكام القانون مسترشدة بالاعراف التجارية والمحلية وقواعد العدل والانصاف وتكون قراراتها في جميع هذه الامور نهائية .

العقـــوبات

المـادة ١٩ : (أ) مع عدم الاخلال باية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة الاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتين (٣) و (٤) أو أخل بالتعهدات والالتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) او خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

وفي حالة تكرار المخالفة لاي مما تقدم تضاعف الغرامة في حديها الادنى والاقصى فضلا عن الحكم بغلق المحل التجاري أو ذلك الجزء الذي يخصصه المخالف منه لاعمال ونشاط الوكالة التجارية ويشطب اسمه وقيد وكالته من السجل التجاري الخاص بذلك .

(ب) مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على الف ريال عماني :

١ ـ كل من قدم عمدا الى المسجل بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالوكالة أو بقيدها في السجل وتامر لجنة حسم المنازعات التجارية بتصحيح البيانات وفقا للاوضاع أو المواعيد التي تحددها واذا رات استحالة ذلك أمرت بشطب القيد كليا ٠

٢ ـ كل من ذكر في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر والاعلان أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أجنبية دون أن يكون اسمه مقيدا لدي الوزارة في سجل الوكلاء والوكالات التجارية ٠

المادة ٢٠ : للوزير أن يفوض أيا من موظفي الوزارة خطيا صلاحية الاطلاع على الدفاتر والمستندات والاوراق المتعلقة بأية وكالة تجارية للتثبت بصفة خاصة من صحتها ومن أن الوكالة قد منحت للوكيل التجاري في السلطنة من الموكل دون توسط او تدخل اخرين وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

المادة ٢١ : على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتطبيقه وتنفيذه وتشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص :

١ ـ تنظيم عملية الاشراف على السجل المنصوص عليه بالمادة (١١) من هذا القانون وطريقة مسك السجل وحفظه والاطلاع عليه والبيانات التي يجوز اعطاؤها لذوي المصلحة ٠

٢ ـ تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد والتجديد والحصول على الشهادات والبيانات ٠

المادة ٢٢ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر في : ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٧ ٠

الموافق : ٩ مايو ١٩٧٧ ٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٦) الصادرة في ١٩٧٧/٦/١